لعطف المنفقتين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفتين باذنه ط
من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لان قوله ولما يأتكم
عطف على ام حسبتم تقديره احسبتم ولما يأتكم نصر الله ط ينفقون ط
السبيل ط للابتداء بالشرط كن لكم ج خير لكم ج لتفضيل الاحوال
شر لكم ط قتال فيه ط كبير ط على ان قوله وصد مبتداء وما بعده
معطوف عليه وقوله اكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف
على كبير اى القتال فيه كبير وسبب صد عن السبيل وكفر بالله
وبعمة المسجد الحرام او صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فيوقف
هاهنا ويجعل واخراج مبتداء وقيل وصد عطف والوقف عن
سبيل الله وكفر به مبتداء والوجه هو الاول لانتظام المعنى اى
القتال منا وان كان كبيرا ولكن الكفر والصد والاخراج التى
كانت منكم اكبر من القتل الفتل ط ان استطاعوا ط والآخرة ج
لان الجملتين وان اتفقتا فكرارا ولئلا بينه على الابتداء مبالغة
فى تعظيم الامر النار ج فى سبيل الله لا لان ما بعده خبر ان رحمة الله ط والميسر ط
للناس قد يجوز مع اتفاق الجملتين بينهما على ان بيان الثانية اهم
من الاولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط تتفكرون لا لتعلق الجار
والآخرة ط اليتامى ط خير ط فاخوانكم ط من المصلح ط لاعنتكم ط لاعنتكم ط لان لام التوكيد

مبتداء

مبتداء اعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط اعجبكم ط
الى النار ج ولو وصل اجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين
مع اتفاق الجملتين ومن وقف اراد الفصل بين ذكر الحق والباطل
باذنه ج لان جملة والله يدعو تقابل الجملة الاولى فلم يكن قوله وبين
آياته من تمامها اذ ليس فى الجملة الاولى ذكر بيان ومن وصل فلعطف
المستقبل على المستقبل عن المحيض ط اذى لا لان لكونه اذى تاثيرا بليغا
فى وجوب الاعتزال جهة فى المحيض لا للعطف حتى يظهر ج لان اذا
متضمنة للشرط للفاء فى جوابه مع فاء التعقيب فيها امركم الله ط حرثكم ص
لان الفاء كالجزاء اى اذا كن حرثا فاتوا والا فقد اختلفت الجملتان
شيئتم قد يجوز لوقوع العارض لانفسكم ط ملاقوه ط بين الناس ط قلوبكم ط
اشهر ج قروء ط الاخر ط اصلاحا ط بالمعروف ص لعطف المتفقتين ولاتمام المقصود
فى تفضيل الرجال درجة ط مرتان ص لعطف المتفقتين باحسان ط حدود الله
الاولى ط حدود الله لا لان الفاء للجزاء افادت به تعدد ها آخر ط لان
طلاق الزوج الثانى على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجا من
مقتضى الجملة الاولى ان يقيما حدود الله ط او سرحوهن بمعروف ص لطول
الكلام لتعدد آ نفسه ط هن وا قد يجوز لطول ما بعد يعظكم به ط بالمعروف ط
الآخر ط واطهر ط الرضاعة ط بالمعروف ط وسعها آ لاستيناف اللفظ مع قرب المعنى

Copyright © King Saud University